قرار رقم ٢/١٢/و/٩/دف وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٢هـ

إن مجلس الدفاع المدني
بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ (١٤٠٦/٥/١٠هـ) الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني.
وبعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني.
وبعد الاطلاع على برقية مولاي خادم الحرمين الشريفين رقم (٧ /ب /١٠٦٣٥) وتاريخ (١٤٢٢/٦/٦هـ) والمتضمنة: الموافقة على إصدار لائحة الضوابط المنظمة لاستيراد الألعاب النارية المضيئة واستخدامها في المناسبات.

(يقرر ما يلي)

أولاً: الموافقة على إصدار "لائحة الضوابط المنظمة لاستيراد الألعاب النارية المضيئة واستخدامها في المناسبات" بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام أو قرارات.

ثالثاً: على الجهات ذات العلاقة حكومية أو أهليه تنفيذ ما يخصها من هذه اللائحة.

رابعاً: على المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه اللائحة.

خامساً: يتم نشر القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني

لائحة الضوابط المنظمة لاستيراد الألعاب النارية المضيئة واستخدامها في المناسبات

المادة الأولى: على الجهة التي ترغب في إقامة عروض للألعاب النارية المضيئة التقدم بطلـب إلى إمارة المنطقة للحصول على الموافقة اللازمة بإقامة العرض وبموجب الموافقة تتقـدم إلى الجهة المختصة في شرطة المنطقة (قسم الأسلحة وإبطال المتفجـرات) بطلـب استيراد وفسح الكمية المطلوبة، على أن يرافق الطلب ما يأتي:

أ- أصل الموافقة الصادرة من إمارة المنطقة باسم الجهة صاحبة العرض.

ب- سجل تجاري ساري المفعول بالنسبة للقطاع الخاص، أو موافقـة الجهـة الحكومية طالبة العرض.

ج-أصل موافقة الدفاع المدني على موقع الاحتفال موضحاً به الموقع الذي سيجري فيه الإطلاق والهبوط ومنطقة مشاهدة المتفرجين ومناطق الإنتظار ومستودعات التخزين.

د-بيان يوضح الكميات المطلوب استيرادها من الألعاب النارية وأنواعها وأسماءهـا والدولة المستوردة منها والشركة المنتجة وميناء الوصول.

هـ -أن تتعهد الجهة صاحبة العرض بنقلها بسيارات لها خاصية ومواصفات نقـل المتفجرات بإشراف الأمن العام.

و-التوقيع على تعهد يتضمن مطابقة الألعاب النارية للمواصـفات المعتمـدة، وأن تكون الكمية المطلوبة محددة بأيام العرض فقط، وأن يتلف ما لم يستخدم منه، وأن يحضر مختصين ذوي خبرة في عملية التشغيل، وأن يقوم بتطبيـق جميـع احتياطات الأمن والسلامة.

المادة الثانية: تقوم إدارة الأسلحة وإبطال المتفجرات، بعد التأكد من مطابقة الألعاب النارية المستوردة للمواصفات المعتمدة، وإستكمال الإجراءات المنـصوص عليهـا في المادة (الأولى)- بإصدار أمر فسح الكميات المطوبة، تحت توقيع مدير الأمـن العام، أو من ينيبه، موضحاً فيه زمان الاحتفال ومكانه، على أن تـزود وزارة الصحة، والمباحث العامة، والدفاع المدني، ومصلحة الجمارك، وجمعية الهـلال الأحمر السعودي، بصورة منه، لاتخاذ الإجراءات اللازمة، كل فيما يخصه.

المادة الثالثة: على إدارة الدفاع المدني المشرفة على العرض اتخاذ ما يأتي:

أ- التأكد من بعد موقع معدات العرض (مدافع الإطلاق وغيرها) عـن منـاطق مشاهدة المتفرجين، والمناطق السكنية، ومواقف اليسارات، ومنـاطق الرعايـة

الصحية، والسجون ومناطق تخزين المواد الخطرة، ومحطات الوقـود ومحطـات التوليد الكهربائي، وأبراج الضغط العالي ـ بمسافة أمان كافية.

ب- التأكد من خلو مجال القذائف الهوائية من أي عائق في جميع الاتجاهات.

ج- التأكد من توفر المعدات والآليات الكافية ضد الحريق في منطقة العـرض، وأن تكون مسافة الأمان في المنطقة المحتملة للهبوط كافية وبعيـدة عـن أمـاكن المتنزهات والحدائق العامة.

د- التأكد من توفر وسائل الحماية المناسبة من معدات وغيرها حسب طبيعة العرض لتأمين السلامة العامة.

هـ- إيقاف العرض فوراً في حالة تغير اتجاه الرياح أو شدتها بدرجة تـؤدي ـ في رأي مندوب الدفاع المدني المشرف على العـرض ـ إلى وجـود خطـورة واضحة، وتأجيله إلى حين تحسن الأحوال الجوية، أو في حالة تبين عدم إمكانية السيطرة على الجمهور.

المادة الرابعة: على شرطة المنطقة تخصيص قوة كافية من أمن المناسـبات لمراقبـة الجمهـور والسيطرة عليهم حول منطقة الإطلاق.

المادة الخامسة: يحظر التدخين نائياً، كما يحظر إشعال أي نوع آخر من اللهب في الأماكن التي تخزن فيها قذائف الألعاب النارية، أو معدات إطلاقها، أو أي من مكوناتهـا. ويجب على القائمين على تشغيلها ومساعديهم استخدام وسائل الإضاءة الآمنة مثل: الكشافات المحمولة، أو الأنوار الكهربائية غير المشتعلة، مع وجوب وضع لوحات إرشادية واضحة بهذا الخصوص.

المادة السادسة: يغلق المستودع الخاص بتخزين القذائف بقفلين، أحدهما مع منـدوب الجهـة صاحبة العرض، والآخر مع مندوب الشرطة بحيث لا يمكن فـتح مـستودع التخزين إلا بحضور الإثنين معاً.

المادة السابعة: على الجهات الأمنية المختصة، بمشاركة الجهة صاحبة العرض والمشغل ـ إجراء التفتيش على مكان العرض بأكمله فور انتهاء العرض، وذلك من أجل تحديـد موقع أي قذيفة تالفة (فاسدة) وتحريزها.

المادة الثامنة: يجب على الجهة صاحبة العرض والقائم على التشغيل ـ حصر جميع القذائف التي فشلت في الاشتعال، أو كانت غير صالحة للإطلاق، وتقديمها ببيـان إلى الجهة المختصة في الأمن العام من أجل إتلافها طبقاً للتعليمات الخاصة بذلك.

المادة التاسعة: على الجهة المختصة في شرطة المنطقة تزويد الأمن العام (إدارة الأسلحة وإبطال المتفجرات) بمحاضر الإستهلاك التي تفيد بنفاد جميع الكمية المستوردة، ورأيها في المؤسسة المنفذة.

المادة العاشرة: تتولى جمعية الهلال الأحمر السعودي توفير الخدمات الإسعافية اللازمة لتقـديم الخدمات الطبية في موقع العرض

المادة الحادية عشر: تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثانية عشر: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.